الأمم المتحدة

A/AC.105/1067

الجمعية العامة

Distr.: General
15 April 2014
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة السابعة والخمسون
فيينا، ١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في فيينا من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدِّمة ٣
ألف- افتتاح الدورة ٣
باء- إقرار جدول الأعمال ٣
جيم- الحضور ٤
دال- الندوة ٥
هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية ٦
ثانياً- تبادل عام للآراء ٦
ثالثاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء ٩
رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ١١
خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات ١٦

250414 V.14-02399 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الصفحة

سادساً- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ١٩
سابعاً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء..... ٢٢
ثامناً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها..... ٢٥
تاسعاً- تبادُل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان ٢٧
عاشراً- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي..... ٣١
حادي عشر- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . ٣٤
ثاني عشر- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين..... ٣٧
ألف- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين..... ٣٨
باء- المسائل التنظيمية ٤١

المرفقات

الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ٤٣
الثاني- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ٤٨
الثالث- تقرير رئيسة الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية..... ٥٢

أولاً- مقدِّمة

ألف- افتتاح الدورة

١- عَقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الثالثة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٤. وانتخبت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٧٨، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، كاي-أوفي شروغل (ألمانيا) رئيسا لها لمدة سنتين عملا بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨.

٢- وعَقدت اللجنةُ الفرعيةُ ١٩ جلسةً.

باء- إقرار جدول الأعمال

٣- أقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٧٨ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، جدول الأعمال التالي:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- انتخاب الرئيس.

٣- كلمة الرئيس.

٤- تبادُل عام للآراء.

٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٧- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٨- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٠- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

١١- تبادُل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

١٢- تبادُل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

١٣- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٤- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين.

جيم- الحضور

٤- حضر الدورةَ ممثِّلو الدول الـ٥٧ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وقرَّرت اللجنة الفرعية أن تدعو المراقبين عن الإمارات العربية المتحدة وبنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور ولكسمبرغ، بناءً على طلبهم، لحضور الدورة ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار من جانب اللجنة بشأن الصفة.

٦- وقرَّرت اللجنة الفرعية أيضاً أن تدعو المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بناءً على طلبه، لحضور الدورة ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار من جانب اللجنة بشأن الصفة.

٧- وحضر الدورةَ مراقبان عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا والاتحاد الدولي للاتصالات.

٨- وحضر الدورةَ مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)، المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقِّلة، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك). وحضر الدورة أيضاً المراقب عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا).

٩- وحضر الدورةَ أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، المعهد الآيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القانون الدولي، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

١٠- وعُرضت على اللجنة الفرعية معلومات عن الطلب المقدَّم من لكسمبرغ للانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.3).

١١- وعُرضت على اللجنة الفرعية أيضاً معلومات عن الطلب المقدَّم من الرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعد للحصول على صفة مراقب لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.4).

١٢- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/INF/46 قائمة بممثِّلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي حضرت الدورة.

دال- الندوة

١٣- في ٢٤ آذار/مارس، عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ندوة حول موضوع "الاحتياجات إلى لوائح تنظيمية بشأن السواتل الصغيرة جدًّا"، اشترك في رئاستها كل من تانيا ماسون-زوان، من المعهد الدولي لقانون الفضاء، وسيرجيو ماركيزيو، من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وألقى رئيس اللجنة الفرعية كلمة ترحيب. واستمعت اللجنة الفرعية أثناء الندوة إلى العروض الإيضاحية التالية: "وضعية

السواتل الصغيرة جدًّا ولمحة عامة عنها: تعريفها وأغراضها ومشاريعها"، قدَّمه آبي بونيما؛ و"الاستفادة من السواتل الصغيرة في تحقيق التطور العلمي-التقني وبناء القدرات"، قدَّمته لولو ماكابيلا؛ و"قانون الفضاء الدولي وإصدار الأذون على الصعيد الوطني"، قدَّمه فيليب أتشيلياس؛ و"إدارة الترددات على الصعيدين الدولي والوطني"، قدَّمته إيفون هنري؛ و"متطلبات تخفيف الحطام"، قدَّمه كريستوف بونال؛ و"دراسة حالة من حالات الممارسات الفضلى"، قدَّمه أوتّو كوديلكا. وأدلى رئيسا الندوة ورئيس اللجنة الفرعية بملاحظات ختامية. ويمكن الاطِّلاع على الورقات والعروض الإيضاحية المقدَّمة أثناء الندوة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، التابع للأمانة العامة (www.unoosa.org/oosa/en/COPUOS/lsc/2014/symposium.html).

١٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بعين التقدير أنَّ الندوة أسهمت إسهاماً قيِّماً في عملها.

هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٥- في الجلسة ٨٩٦، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

ثانياً- تبادُل عام للآراء

١٦- تكلَّم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، ليبيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان. كما تكلَّم المراقبون عن وكالة الفضاء الأوروبية والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء. وتكلم أيضا ممثل نيكاراغوا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

١٧- ورحَّبت اللجنة الفرعية بانتخاب كاي-أوفي شروغل (ألمانيا) رئيساً لها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وأعربت عن تقديرها للرئيس المنتهية ولايته، تاريه تشارلز بريسيبه (نيجيريا)، لما قدّمه أثناء فترة ولايته من مساهمة في تعزيز عملها.

١٨- ورحَّبت اللجنة الفرعية أيضا بسيمونيتَّا دي بيبو، المديرة الجديدة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١٩- وفي الجلسة ٨٧٨، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، أدلى الرئيس ببيان سلط فيه الضوء على برنامج عمل اللجنة الفرعية والمسائل التنظيمية التي تخصها في دورتها الحالية.

٢٠- وفي الجلسة ذاتها، ألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة استعرضت فيها دور المكتب في أداء مسؤوليات الأمين العام بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك حفظ سجل الأجسام المطلَقة في الفضاء الخارجي، وكذلك دور المكتب وعمله فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء. كما عرضت المديرة الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6 (Prog. 5)) وقدَّمت معلومات محدثة إلى اللجنة الفرعية بشأن خطط المكتب للاحتفال في عام ٢٠١٤ باليوم الدولي لتحليق الإنسان في الفضاء.

٢١- والتزمت اللجنة الفرعية دقيقة صمت حداداً على وفاة فلاديمير كوبال، من الجمهورية التشيكية، الذي ساهم على مدى فترة طويلة في أعمال اللجنة وفي تطوير القانون الدولي للفضاء.

٢٢- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالكلمة التي ألقاها رئيس الفريق العامل المعني بالاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي التابع للجنة العلمية والتقنية. وقد ألقيت الكلمة وفقا للاتفاق الذي توصَّلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بشأن ضرورة إبلاغ اللجنة الفرعية القانونية بما أحرزه الفريق العامل من تقدم في الفترة المفضية إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية وخلالها.

٢٣- وأشار بعض الوفود إلى اعتماد الجمعية العامة للقرار ٧٤/٦٨ المتعلق بتوصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ونوَّهت بأنه أساس جيد لإجراء المناقشات.

٢٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الإطار القانوني الدولي القائم الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي يمكِّن الدول، بما في ذلك البلدان النامية، من الاستفادة من الأنشطة المنفذة في الفضاء الخارجي وأنَّ من الضروري التركيز على تشجيع العمل على تحقيق الاعتماد العالمي للصكوك القانونية للأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي والالتزام التام بها وتنفيذ الدول الأطراف لها.

٢٥- وأكَّد بعض الوفود مجدَّداً أهمية معاهدات الفضاء الخارجي القائمة، وشدَّدت تلك الوفود على المبادئ التالية: تيسير سبل الوصول إلى الفضاء الخارجي لجميع الدول على قدم المساواة ودون تمييز وبشروط متكافئة فيما بينها جميعا، بصرف النظر عن مستوى تطوّرها

العلمي والتقني، فضلا عن الاستخدام الرشيد والعادل للفضاء الخارجي؛ وعدم تملُّك الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال أو بأيِّ وسيلة أخرى؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي وعدم استغلاله إلاَّ في الأغراض السلمية؛ والتعاون الإقليمي على تعزيز الأنشطة الفضائية.

٢٦- وأكَّد بعض الوفود مجدَّداً أهمية المضي قُدماً في تطوير النظام القانوني الدولي استناداً إلى المعاهدات والمبادئ القائمة والنظر في إمكانية تطوير أدوات جديدة، حسب الاقتضاء، بغية ضمان درجة أعلى من الشفافية وبناء الثقة في تسيير الأنشطة الفضائية على نحو يتيح لجميع الأمم الاستفادة من الأنشطة الفضائية مع مراعاة مصالح البلدان النامية على وجه الخصوص.

٢٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مواءمة النظام المتعدد الأطراف الذي ينظم أنشطة الفضاء الخارجي مع التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة تتطلب إعادة النظر في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المعنية بالفضاء الخارجي وتحديثها وتدعيمها، وذلك من أجل تقوية المبادئ التي تنظم الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الدول وتعزيز التعاون الدولي وإتاحة تكنولوجيا الفضاء لعامة الناس.

٢٨- وأُعرب عن رأي يدعو إلى وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي، بهدف إيجاد حلول للمسائل القائمة حالياً، مع الاحترام الكامل للمبادئ الأساسية التي تجسّدها معاهدات الأمم المتحدة القائمة بشأن الفضاء الخارجي.

٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري جدًّا توثيق التعاون وتنسيق العمل بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل تيسير مراجعة الجوانب القانونية للتطوّرات العلمية والتكنولوجية وتعزيز العمل على تطوير القواعد الدولية الملزمة التي تعالج المسائل الحرجة مثل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والحطام الفضائي واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٣٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز الدور الذي تضطلع به اللجنة الفرعية القانونية لتمكينها من التصدي الفعلي للتحديات القانونية الحالية في مجال الفضاء، وأنَّ الاقتراح الذي قدمته ألمانيا بشأن إعادة تنظيم عمل اللجنة الفرعية يمثل تطوراً محبذاً باتجاه جعل عمل اللجنة الفرعية أكثر فعالية.

٣١- وأعرب بعض الوفود عن قلق من حدوث سباق تسلُّح في الفضاء الخارجي، ولاحظت تلك الوفود أنَّ الثغرات الموجودة حالياً في النظام القانوني المتعلق بالفضاء الخارجي تستلزم وضع نظام قانوني أشمل لمنع عسكرة الفضاء الخارجي.

٣٢- وأعربت اللجنة الفرعية عن امتنانها لمنظِّمي الأحداث التالية التي عقدت على هامش دورتها الحالية، وهي:

(أ) حلقة دراسية معنونة "آليات التعاون الدولي على استكشاف الفضاء: مناقشة الآليات الحالية والمقبلة"، نظمتها كل من اليابان وكندا والولايات المتحدة؛

(ب) اجتماع بشأن "استخدام بيانات رصد الأرض كمصدر لوضع القواعد التنظيمية والمحافظة عليها"، استضافه المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء.

(ج) مؤتمر "السواتل الصغيرة: الفرص والتحديات"، نظمته كلية القانون بجامعة فيينا.

ثالثاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٣٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٣٤- وتكلَّم في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المراقبون عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء ورابطة القانون الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) واليونيدروا.

٣٥- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكِّرة من الأمانة تتضمن المعلومات الواردة من رابطة القانون الدولي عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/104)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن المعلومات الواردة من المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) والمركز الأوروبي لقانون الفضاء عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2014/CRP.21).

٣٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء ما زالت تسهم إسهاماً كبيراً في دراسة قانون الفضاء وتوضيحه وتطويره، وأنَّ تلك المنظمات واصلت تنظيم الكثير من المؤتمرات والندوات وإعداد المنشورات والتقارير وتنظيم حلقات دراسية تدريبية لصالح الممارسين والطلاب، والغرض منها جميعا أن تُوسِّع نطاق المعرفة بقانون الفضاء وتنهض بها.

٣٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وتعزيز فهمه.

٣٨- ورحَّبت اللجنة الفرعية بما قدَّمه المراقب عن المعهد الدولي لقانون الفضاء من معلومات عن أنشطة المعهد المتصلة بقانون الفضاء، وهي تتضمَّن معلومات عن نتائج الجولة النهائية من مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء لعام ٢٠١٣ التي عُقدت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في بيجين، وندوة إيليني م. غالاوي الثامنة بشأن القضايا الحاسمة في قانون الفضاء، التي عُقدت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في واشنطن العاصمة، والمعلومات التي قدمها عن حلقة التدارس السابعة والخمسين المقبلة التي سينظمها المعهد بشأن قانون الفضاء الخارجي في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في تورنتو، كندا.

٣٩- ورحَّبت اللجنة الفرعية بما قدَّمه المراقب عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء من معلومات عن أنشطة المركز بشأن قانون الفضاء، ومن ضمنها معلومات عن منتدى الممارسين لعام ٢٠١٤ الذي عقده في ١٤ آذار/مارس في باريس، ونتائج الدورة الصيفية بشأن قانون وسياسات الفضاء، التي نظّمها في كلوسترنويبرغ، النمسا، في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وأعمال التحضير للدورة الثالثة والعشرين للدورة الصيفية التي ستنظم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في جنيف (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/CRP.21).

٤٠- ورحَّبت اللجنة الفرعية بما قدَّمه المراقب عن المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) من معلومات عن أنشطة المنظمة بشأن قانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/CRP.21)، وأحاطت علما بمشاركة المنظمة في المناقشات الجارية في الاتحاد الروسي بشأن اللوائح التنظيمية الجديدة المتعلقة بالترددات الراديوية والاتصالات الساتلية.

٤١- ورحَّبت اللجنة الفرعية بما قدَّمه المراقب عن رابطة القانون الدولي من معلومات عن أنشطة الرابطة بشأن قانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/104)، ومن بينها معلومات عن مؤتمر الرابطة السادس والسبعين المقبل، الذي تعقده كل سنتين والذي سوف تنظمه بالمشاركة مع الجمعية الأمريكية للقانون الدولي في واشنطن العاصمة في الفترة من ٧ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٤٢- وأحاطت اللجنة الفرعية علما مع التقدير بالتوصية التي أصدرتها منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بإنشاء مركز لبحوث قانون وسياسات الفضاء يتبع تلك المنظمة.

٤٣- ووفقا لما قرَّرته اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام ٢٠١٣ (A/AC.105/1045، الفقرة ١٨٣)، أدلى المراقب عن اليونيدروا ببيان في ٣١ آذار/مارس، أطلع فيه اللجنة الفرعية المذكورة على التطورات الأخيرة بشأن البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص الموجودات الفضائية. ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات ما زال يشير إلى احتمال قبول الاتحاد القيام بدور السلطة الإشرافية ويبدي اهتمامه بذلك بشرط الموافقة النهائية لهيئات الاتحاد الإدارية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أنَّ اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء السجل الدولي للموجودات الفضائية، التي تقوم بدور السلطة الإشرافية المؤقتة على السجل الدولي المقبل، قد عقدت بنجاح دورتين في أيار/مايو ٢٠١٣ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقد ناقشت اللجنة التحضيرية المشروع الأول للائحة التنظيمية للسجل الدولي المقبل للموجودات الفضائية وأقرته من حيث المبدأ واتفقت على مناقشة الصيغة النهائية في وقت مناسب من أجل عرضها على دورة مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمر المندوبين المفوضين في عام ٢٠١٤.

٤٤- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أنَّ من المهم مواصلة تبادل المعلومات عن التطوُّرات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بينها وبين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعلى أن تُدعى تلك المنظمات مجدَّداً إلى أن تقدم إليها تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء في دورتها الرابعة والخمسين.

٤٥- واتَّفقت اللجنة الفرعية على دعوة ممثِّل منظمة القانون الموحد لإطلاعها، في دورتها الرابعة والخمسين، على آخر التطورات المتعلقة ببروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدَّات المنقولة المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية.

رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٤٦- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٤٧- وتكلَّم في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي والبرازيل وبلجيكا وجمهورية كوريا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمكسيك والنمسا وهولندا والولايات المتحدة. كما تكلَّم ممثل شيلي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلَّم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثِّلو دول أعضاء أخرى.

٤٨- وعاودت اللجنةُ الفرعية، في جلستها ٨٧٨ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، عقدَ فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة جان فرانسوا مايانس (بلجيكا). وأقرَّت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٩٤ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤٩- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي من أجل النظر في هذا البند:

(أ) معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة (ST/SPACE/61/Rev.1)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (A/AC.105/C.2/2014/CRP.7)؛

(ج) مذكِّرة من الأمانة تتضمن مجموعة من الأسئلة المقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2014/CRP.16)؛

(د) مذكِّرة من الأمانة تتضمن الردين على مجموعة الأسئلة المقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الواردين من ألمانيا (A/AC.105/C.2/2014/CRP.17) ومن الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.18 وCorr.1)؛

(هـ) مذكِّرة من الأمانة تتضمَّن مساهمة تركيا في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.26)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن عرضاً عاماً قدمه رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها للردود التي وردت من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على مجموعة الأسئلة التي طرحها في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2013/CRP.12 (A/AC.105/C.2/2014/CRP.22).

٥٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ كانت على النحو التالي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي): كان عدد الدول الأطراف فيها ١٠٣ دول وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليها ٢٥ دولةً؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاّحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: كان عدد الدول الأطراف فيه ٩٤ دولةً، وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليه ٢٤ دولةً؛ كما كانت منظمتان حكوميتان دوليتان قد أعلنتا قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية): كان عدد الدول الأطراف فيها ٩١ دولةً، وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليها ٢٢ دولةً؛ كما كانت ثلاث منظمات حكومية دولية قد أعلنت قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: كان عدد الدول الأطراف فيها ٦٠ دولةً، وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليها ٤ دول؛ كما كانت منظمتان حكوميتان دوليتان قد أعلنتا قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(هـ) الاتفاق المنظِّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر): كان عدد الدول الأطراف فيه ١٥ دولةً، وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليه ٤ دول.

٥١- ورحَّبت اللجنة الفرعية بالتقارير المقدَّمة من الدول الأعضاء بشأن ما أحرزته من تقدّم في التحوّل إلى أطراف في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وفي صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء وفي إبرام اتفاقات ثنائية ومتعدِّدة الأطراف بشأن التعاون الفضائي.

٥٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تمثِّل بنياناً قانونياً متيناً واف بالغرض وذا أهمية بالغة في دعم التوسُّع المتزايد في حجم الأنشطة الفضائية وتوثيق التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحَّبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات وحثَّت الدولَ التي لم تصبح بعدُ أطرافاً في تلك المعاهدات على أن تنظر في ذلك.

٥٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري مراجعة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحديثها وتدعيمها بغية تفعيل المبادئ الإرشادية التي تحكم الأنشطة الفضائية للدول وتوثيق التعاون الدولي وجعل تكنولوجيا الفضاء متاحة لكل الناس. ورأت تلك الوفود أنَّ عملية المراجعة والتحديث هذه ينبغي ألاَّ تقوِّض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الحالي، بل أن تثريها وتطوّرها أكثر وأكثر.

٥٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي هي أساس يُرتكَز عليه لتنظيم مشاركة كل من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومسؤولياتها في هذا الشأن، وأنها تُعزِّز سلامة الأنشطة الفضائية وأمنها. ورأت تلك الوفود أنَّ النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكفل إسهام بحوث الفضاء والأنشطة الفضائية في تحسين نوعية حياة البشر ورفاههم وفي تحقيق الرخاء للأجيال الحالية والمقبلة.

٥٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي بهدف إيجاد حلول للمشاكل القائمة، مما يتيح الارتقاء بالنظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي إلى المرحلة التالية من تطوُّره.

٥٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ للجنة الفرعية دوراً محورياً في مواصلة تطوير النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وخصوصاً بالنظر إلى ازدياد الاستغلال التجاري لأنشطة الفضاء الخارجي وتَسارُع خُطا هذه الأنشطة وإلى ازدياد مشاركة الجهات التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي.

٥٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي، في ضوء التطوُّرات الحالية في الأنشطة الفضائية، وخصوصاً فيما يتعلق بالاستغلال التجاري والخصخصة وأمان الفضاء، إجراء تحليل واستعراض مستمرَّين لكيفية تطبيق معاهدات الفضاء الخارجي القائمة للتأكّد من مدى مواكبة قواعد قانون الفضاء الحالية لمستوى تطوّر الأنشطة الفضائية.

٥٨- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنَّه بينما تتحمَّل الدولة المسؤولية بموجب المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، فإنَّ ذلك لا يعني أنَّ تلك الدولة مسؤولة، بموجب المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي أو اتفاقية المسؤولية، عن الأضرار التي يُلحقها جسم فضائي تملكه أو تشغله منشأة مسجَّلة في تلك الدولة عندما تكون تلك المنشأة قد طلبت أن يُطلَقَ الجسمُ من مكان في دولة غير الدولة التي تتبع لها المنشأة. ورأى ذلك الوفدُ أنَّ المسؤولية في تلك الحالات يمكن تحديدها على نحو مناسب في اتفاق ثنائي يبرم بين الدولة التي تتبع المنشأة لها والدولة التي تُطلق الجسم الفضائي.

٥٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ينبغي أن تكون مشروطة بالتصديق على معاهدة واحدة على الأقل من معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٦٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ جعل العضوية في اللجنة مقصوراً على الدول الأطراف في المعاهدات سوف يؤدي إلى وجود محفل مغلق، وهو أمر يتناقض مع دور اللجنة.

٦١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الآونة الأخيرة شهدت اتجاها صوب وضع صكوك غير ملزمة قانونا، وأنَّ القواعد الملزمة هي خير ما يضمن للأجيال القادمة استدامة بيئة الفضاء والمساواة في إمكانية الاستفادة منها.

٦٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ مهمة اللجنة الفرعية القانونية هي تعزيز وإرساء قانون الفضاء الدولي وأنَّ من اللازم مراجعة وتحديث معاهدات الأمم المتحدة القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي، مع مراعاة الرأي الذي أعرب عنه في الفقرة ٥٣ من هذا التقرير.

٦٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من المهم في الوقت الراهن تعزيز تشريعات الفضاء الوطنية وليس النظر في وضع صكوك جديدة في إطار القانون الدولي.

٦٤- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنَّ نجاح اللجنة الفرعية في النهوض بميدان قانون الفضاء يتأتَّى من قدرتها على التركيز على المشاكل العملية والسعي إلى معالجة أيٍّ من تلك المشاكل بطريقة توافقية وموجَّهة نحو تحقيق النتائج. كما رأى ذلك الوفد أنَّ على اللجنة الفرعية أن تستهدف، أثناء مداولاتها، مواصلة هذا التقليد وأن تتجنَّب التركيز على المسائل النظرية بدلاً من المسائل العملية.

٦٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2014/CRP.18 وCorr.1 تتضمَّن معلومات غير دقيقة وتوصيفات لا أساس لها من الصحة بشأن السياسة الفضائية لدولة عضو أخرى.

٦٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ على اللجنة الفرعية أن تواصل مناقشة اتفاق القمر، بكل جوانبه، من أجل توضيح أحكامه وتيسير فهمها.

٦٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن توثقا تعاونهما في المسائل المتصلة بجدول أعمال كل منهما والأفرقة العاملة التابعة لكل منهما.

خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٦٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ كبند منتظم في جدول أعمالها، وعنوانه:

"المسائل المتصلة بما يلي:

"(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

"(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

٦٩- وتكلَّم في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ممثِّلو إندونيسيا والبرازيل وبلجيكا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمكسيك والولايات المتحدة. كما تكلَّم في إطار هذا البند ممثِّل شيلي نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلَّم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثِّلو دول أعضاء أخرى وممثِّل نيكاراغوا نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٧٠- وعاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٧٨، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، عَقدَ فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل). ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، والذي أقرَّته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عُقد الفريق العامل لكي ينظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٧١- وعَقدَ الفريقُ العاملُ ٤ جلسات. وأقرَّت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٩٤، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

٧٢- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكِّرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.14 وAdd.15)؛

(ب) مذكِّرة من الأمانة بشأن سؤالين حول تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء (A/AC.105/889/Add.13 وAdd.14)؛

(ج) مذكِّرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.2 وAdd.3)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: رد الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.6) ورد أوروغواي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.13)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات بشأن مساهمة تركيا في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.26)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن ملخصاً للمعلومات عن ممارسات الدول وتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/C.2/2014/CRP.27).

٧٣- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الحاجة الراهنة إلى تحديد وقت بدء 'الأنشطة الفضائية'"، قدَّمه المراقب عن الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء.

٧٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه كان لزاماً على اللجنة الفرعية، إزاء التقدُّم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدَّة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٧٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يحدث بلبلة قانونية بشأن انطباق قانون الجو أم قانون الفضاء، وأنَّ من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي بغية الحدِّ من احتمالات نشوء نزاعات بين الدول.

٧٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا داعي لالتماس تعريف قانوني للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده قانونيا، وأنه ينبغي للدول أن تُواصِل العمل ضمن الإطار الحالي، الذي لا يثير أيَّ صعوبات عملية، إلى حين وجود حاجة مؤكَّدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده.

٧٧- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنَّ من شأن الاتفاق على تعريف واضح للحدود بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي أن يتيح للجنة وللجنة الفرعية التركيز على وضع وتطوير صكوك قانونية تنطبق على أنشطة لا تقتصر على جانب واحد من الجوانب المتعلقة بالفضاء، وأن يهيئ اليقين القانوني اللازم لتزويد مشغلي التجهيزات الفضائية التجارية بالضمانات اللازمة للاضطلاع بأنشطتهم. ورأى ذلك الوفد أيضا أنَّه في حال عدم اتخاذ اللجنة الفرعية إجراءات في هذا الصدد فإنَّها قد تفقد دورها الرائد بشأن هذه المسألة، مما يعد إهمالاً للولاية المنوطة بها.

٧٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، وهو مورد طبيعي محدود يتعرَّض بشكل واضح لخطر التشبُّع، يلزم استخدامه استخداماً رشيداً وإتاحته لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، تُولي مراعاةً خاصةً لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، كما تأخذ بعين الاعتبار عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٧٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنه لا يخضع للتملُّك الوطني بدعوى السيادة، أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال، أو بأيِّ وسيلة أخرى، بما فيها وسيلة الاستخدام أو تكرّر الاستخدام، وأنَّ استغلاله يخضع لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات.

٨٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، بصفته موردا طبيعيا محدودا ومعرّضا بوضوح لخطر التشبّع، يجب أن يُستخدم استخداما رشيدا وبكفاءة وعلى نحو اقتصادي وعادل. واعتُبر ذلك المبدأ أساسيا لصون مصالح البلدان النامية والبلدان التي لها موقع جغرافي معيَّن، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغته المعدَّلة في مؤتمر مندوبي الاتحاد الدولي المفوضين المعقود في مينيابوليس، الولايات المتحدة، في عام ١٩٩٨.

٨١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية لمن سَبق" هو أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية، من ثمَّ، أن تضع نظاماً قانونياً يكفل وصول الدول إلى المواقع المدارية على أساس عادل، وفقاً لمبدأي الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وعدم جواز تملُّكه.

٨٢- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالمعلومات التي قدَّمتها الولايات المتحدة بشأن الإجراءات التي اتخذتها حكومتها لتعزيز استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وغيره من

المدارات ذات المواقع الفريدة، مثل التوفير المجاني للإشارة الصادرة من النظام العالمي لتحديد المواقع، والمعلومات الواردة من السواتل القطبية الخاصة بالأرصاد الجوية والتابعة للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي بالولايات المتحدة، وبيانات السواتل البيئية العاملة في المدار الثابت بالنسبة للأرض. وأحاطت اللجنة الفرعية علما أيضا بتعاون حكومات الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة في النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات).

٨٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتيسير إمكانية انتفاع جميع الدول، على قدم المساواة، بموارد الأطياف المدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض، مع إدراك ما ينطوي عليه ذلك من إمكانات فيما يتعلق ببرامج اجتماعية تفيد معظم المجتمعات المحلية المغبونة خَدَمياً، وجعل المشاريع التعليمية والطبية أمراً ممكناً، وضمان إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحسين الصلات بمصادر المعلومات الضرورية من أجل تدعيم التنظيم الاجتماعي، وكذلك تعزيز المعارف وتبادلها دون وجود مصالح تجارية تعمل كوسطاء.

٨٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للجنة الفرعية أن تضع، وفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجي، نظاما قانونيا مكرسا للمدار الثابت بالنسبة للأرض، يراعي احتياجات البلدان النامية والخصائص الجغرافية لبلدان معيَّنة.

٨٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة على جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصِّيها بإنشاء ما يلزم من أفرقة عاملة وأفرقة قانونية وتقنية حكومية دولية، حسب الاقتضاء. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي إنشاء أفرقة عاملة أو أفرقة مُناظَرة حكومية دولية تضمُّ خبراء تقنيين وقانونيين من أجل تعزيز المساواة في فرص الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، ودعت إلى تعزيز مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات في عمل اللجنة الفرعية بشأن هذه المسائل.

سادساً- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٨٦- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٨٧- وتكلَّم في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ممثِّلو بولندا وجنوب أفريقيا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمكسيك والولايات المتحدة واليابان. كما تكلَّم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثِّلو دول أعضاء أخرى.

٨٨- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن الملخَّص البياني للأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.5)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن إعداد نظام للتنظيم القانوني لأنشطة الاتحاد الروسي الفضائية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.14).

٨٩- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "إعداد مشروع مؤقَّت للتشريعات الوطنية البرازيلية المعنية بأنشطة الفضاء: مبادرة غير حكومية"، قدَّمه ممثل البرازيل؛

(ب) "التشريعات الفضائية الصينية: التسجيل والترخيص"، قدَّمه ممثل الصين؛

(ج) "القانون الفضائي الإندونيسي رقم ٢١ لعام ٢٠١٣"، قدَّمه ممثل إندونيسيا.

٩٠- ورحَّبت اللجنة الفرعية باعتماد الجمعية العامة للقرار ٧٤/٦٨ المتعلق بالتوصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وفي ذلك الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ القرار جاء نتيجة للتعاون المثمر والتوافق الواسع في الآراء بين الدول الأعضاء وأنَّه يمثل مصدرا ممتازا للمعلومات والإرشادات للدول الراغبة في الارتقاء بتشريعاتها الوطنية المتعلقة بالفضاء أو تطويرها.

٩١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ قرار الجمعية ٧٤/٦٨ ما هو إلاَّ تجسيد للمضمون المكثَّف جدًّا لما نوقِش على مدى سنوات في إطار الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأنَّ تلك المناقشات هي على نفس القدر من الأهمية لأنَّها مكَّنت الدول من فهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة وتبادل الخبرات حول الممارسات الوطنية وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.

٩٢- ولاحظت اللجنة الفرعية ما تضطلع به مختلف الدول الأعضاء من أنشطة للارتقاء بقوانينها وسياساتها الوطنية في مجال الفضاء أو لتطويرها، ولإصلاح الأنشطة الفضائية الوطنية أو وضع تدابير بشأن حوكمتها. وفي ذلك الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أيضا أنَّ تلك

الأنشطة تهدف إلى تحسين الإدارة وتعزيز القدرة التنافسية وإشراك الأوساط الأكاديمية وتحسين التصدي للتحديات التي يطرحها تطور الأنشطة الفضائية والنهوض بتنفيذ الالتزامات الدولية.

٩٣- ولاحظت اللجنة الفرعية العمل المضطلع به ضمن الإطار المؤسسي للاتحاد الأفريقي لتطوير السياسة الفضائية الأفريقية، التي ستسترشد بها مساهمات أفريقيا في المساعي الفضائية، كما لاحظت أنَّ من شأن هذه العملية أن تساعد دولا أفريقية أخرى على وضع تشريعات فضائية وطنية تتواءم مع مبادئ قانون الفضاء الدولي، مع مراعاة قرار الجمعية ٧٤/٦٨.

٩٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح تزايد عدد برامج ومشاريع التعاون الدولي المتعلقة بالفضاء. ونوَّهت في هذا الصدد بأهمية قيام الدول بصوغ تشريعات بشأن الفضاء، لأنَّ الأطر التنظيمية الوطنية تؤدِّي دوراً مهمًّا في تنظيم تلك الأنشطة التعاونية وتشجيعها.

٩٥- وأكَّدت اللجنة الفرعية مجدَّداً أنَّ من المهم أن يؤخذ في الحسبان ازدياد حجم الأنشطة التجارية وأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي في سياق وضع الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وخصوصاً فيما يتعلق بمسؤوليات الدول تجاه أنشطتها الفضائية الوطنية.

٩٦- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنَّ الترخيص بالأنشطة الفضائية الوطنية ومراقبتها وتسجيل الأجسام الفضائية أمور تتسم بأهمية حاسمة، لأنها تتيح للدول ممارسة مراقبة فعالة على أنشطتها الفضائية الوطنية وتحسين ما تتخذه من تدابير لتنفيذ التزاماتها الدولية. ورأى ذلك الوفد أيضا أنَّ ذلك يتسم بأهمية خاصة لضمان حماية البيئة الفضائية وإمكانية وصول جميع الدول إليها في الأمد البعيد.

٩٧- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أنَّ من المهم مواصلة التبادل المنتظم للمعلومات عن التطوُّرات في مجال الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجَّعت اللجنةُ الفرعيةُ الدولَ الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وكذلك توفير تحديثات ومدخلات لإدراجها في الملخَّص البياني للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

٩٨- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع الاتحاد الدولي للاتصالات، وثيقة تتضمن معلومات عن المسائل المتصلة بتسجيل السواتل الصغيرة والبالغة الصغر والترخيص بتشغيلها وتخفيف الحطام المرتبط بها وإدارة ترددها لصالح الجهات العاملة المعنية بتشغيل تلك السواتل.

٩٩- وأثنت اللجنة الفرعية على الأمانة لمواظبتها على العمل على تحديث الملخَّص البياني للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية وقاعدة بيانات التشريعات الفضائية الوطنية على الإنترنت.

سابعاً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١٠٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

١٠١- وتكلَّم في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ممثِّلو ألمانيا وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والولايات المتحدة واليابان. وأدلى ممثِّل شيلي ببيان نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلَّم أيضا ممثِّلو دول أخرى بشأن هذا البند خلال التبادل العام للآراء.

١٠٢- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقات غرفة اجتماعات بشأن الإجراءات والمبادرات المتخذة لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء تتضمَّن معلومات مقدَّمة من النمسا (A/AC.105/C.2/2014/CRP.9) واليابان (A/AC.105/C.2/2014/CRP.10) وأوروغواي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.11) والاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.12) وكندا (A/AC.105/C.2/2014/CRP.19) وأرمينيا (A/AC.105/C.2/2014/CRP.20)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمَّن مساهمة تركيا في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2014/CRP. 26)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمَّن دليلا للفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2014/CRP.8).

١٠٣- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية المقدَّمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) "منهاج تعليمي بشأن قانون الفضاء"، قدَّمه مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(ب) "جهود اليابان بشأن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء: جوانب التقدُّم المحرز مؤخَّرا"، قدَّمه ممثِّل اليابان؛

(ج) "حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والصين ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قانون الفضاء: دعوة للمشاركة"، قدَّمه ممثِّل الصين.

١٠٤- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أنَّ لبناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بهدف مواصلة تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، خصوصاً في البلدان النامية، وبهدف زيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تُنفَّذ ضِمنَه الأنشطةُ الفضائية. وشُدِّد على أنَّ للجنة الفرعية دوراً هاماً في هذا الشأن.

١٠٥- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير وجود عدد من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء تضطلع بها حاليا كيانات حكومية وغير حكومية. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على عرض وحدات دراسية بشأن قانون الفضاء؛ وتقديم زمالات تعليمية في مجال قانون الفضاء لمرحلتي الدراسة الجامعية والدراسات العُليا؛ والمساعدة على تطوير التشريعات الفضائية والأطر السياساتية الوطنية؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصصة أخرى لتعزيز فهم قانون الفضاء؛ وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات ومنشورات مخصصة لقانون الفضاء؛ ودعم مسابقات التدريب على تطبيق قانون الفضاء في المحاكم؛ ودعم مشاركة الاختصاصيين الفنيين الشباب في الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بقانون الفضاء؛ وتوفير فرص تدريبية وغير تدريبية لبناء الخبرة؛ ودعم الكيانات المكرَّسة لإجراء دراسات وبحوث تتعلق بقانون الفضاء.

١٠٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ بعض الدول الأعضاء تُقدِّم مساعدة مالية لتمكين الطلبة من حضور مسابقة مانفريد لاكس للتدريب على تطبيق قانون الفضاء في المحاكم، التي تنظَّم كل سنة أثناء المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية. ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أنَّ النهائيات العالمية لهذه المسابقة لعام ٢٠١٤ سوف تعقد في تورنتو، كندا، من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر، أثناء حلقة التدارس السنوية بشأن قانون الفضاء التي ينظِّمها المعهد الدولي لقانون الفضاء.

١٠٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح الانتهاء من إعداد المنهاج التعليمي لقانون الفضاء، الذي يأتي في وقت مناسب في ضوء ما تبديه الجامعات والمؤسسات الأخرى من اهتمام بإدراج دورات دراسية بشأن قانون الفضاء في برامجها التعليمية. واستنتجت اللجنة الفرعية كذلك أنَّ هذا المنهاج يمثل أداة تعليمية حيوية بوسع المعلمين من مختلف الخلفيات المهنية استخدامها بسهولة.

١٠٨- ورحَّبت اللجنة الفرعية أيضا بمجموعة مواد المطالعة المنشورة على الإنترنت التي يمكن الوصول إليها من الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي والتي سوف يجري تحديثها كلما ظهرت مواد جديدة أو إضافية.

١٠٩- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنَّ الخطوة التالية ستكون التعاون مع المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة من أجل تيسير إدخال المنهاج المذكور في البرامج التعليمية الخاصة بكل منها.

١١٠- وطلبت اللجنة الفرعية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي العمل على ترجمة المنهاج إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من أجل تيسير استخدامه في المراكز الإقليمية والبلدان النامية ولتعزيز بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١١١- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ينطوي على إمكانات عظيمة لتعزيز مساهمة اللجنة الفرعية في بناء القدرات، حيث إنَّ المناقشات وعمليات تبادل المعلومات تفيد الدول فائدةً عمليةً في إعداد أنشطتها الفضائية.

١١٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسب إلى الأمم المتحدة والجاري إنشاؤه في جامعة بي هانغ في بيجين سوف يوفِّر لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ المزيد من الفرص لتدريس قانون الفضاء والتدريب عليه.

١١٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة عقد في أكرا من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأنه قد خصص جلسة بشأن قانون الفضاء ركزت على بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، والجوانب القانونية للحطام الفضائي، والتزامات الدول بمقتضى المعاهدات الدولية بشأن الفضاء الخارجي، والتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية من منظور أفريقي.

١١٤- ونوَّهت اللجنة الفرعية مع التقدير بجوانب الدعم والمساهمة التي قدَّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى مؤتمر القيادات الأفريقية المذكور.

١١٥- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد بدأ، بالتعاون مع الحكومة الصينية وإدارة الفضاء الوطنية الصينية ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، أعمال التحضير لحلقة عمل الأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء المقرر عقدها في بيجين من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

١١٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ حلقات العمل التي ينظِّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع البلدان المضيفة تُسهم إسهاماً قيِّماً في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وكذلك في التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١١٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ على مكتب شؤون الفضاء الخارجي مواصلة استكشاف سبل التعاون مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الأقاليمية من أجل تعزيز العمل على بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١١٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ على مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعزز من جهوده الرامية إلى دعم بناء القدرات في مجال قانون الفضاء في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، ولا سيما من خلال تنظيم حلقات دراسية أو حلقات عمل.

١١٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2014/CRP.8)، بما يشمل إضافة معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة، واتَّفقت على أنه ينبغي للمكتب أن يواصل تحديث الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنةُ الفرعيةُ الدولَ الأعضاءَ إلى تشجيع المساهمات على الصعيد الوطني من أجل تحديث الدليل مستقبلا.

١٢٠- وأوصت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والخمسين، بأيِّ إجراء يُتَّخذ أو يُعتَزم اتِّخاذه على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

ثامناً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

١٢١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٢٢- وتكلَّم في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ممثِّلو إندونيسيا وفنزويلا (جمهورية- البوليفارية) والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة. وأدلى ممثل شيلي ببيان نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلَّم ممثِّلو دول أخرى بشأن هذا البند خلال التبادل العام للآراء.

١٢٣- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934)، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٩، وأقرَّته اللجنة أثناء دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، قد أعطى دفعةً قويةً للتعاون الدولي بضمانهِ أمانَ استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وسَهَّل تطوير قانون الفضاء الدولي.

١٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح تمديد خطة العمل المتعدِّدة السنوات للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي حتى عام ٢٠١٧ (A/AC.105/1065، المرفق الثاني، الفقرة ٩).

١٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطوُّرها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تشارك في الأنشطة التنظيمية المرتبطة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتطويع التشريعات الوطنية للمعايير الدولية ذات الصلة. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ الحكومات تتحمَّل مسؤولية دولية عمَّا تقوم به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي، وأنَّ تلك الأنشطة يجب أن تكون نافعةً للبشرية، لا ضارَّةً بها.

١٢٦- ودعا بعض الوفود اللجنة الفرعية القانونية إلى إجراء مراجعة لإطار الأمان، وإلى الترويج لمعايير ملزمة تكفل خضوع أيِّ نشاط يُنفَّذ في الفضاء الخارجي لمبدأي الحفاظ على الحياة وصون السلام.

١٢٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل القانونية المرتبطة باستخدام المنصَّات الساتلية المجهَّزة بمصادر قدرة نووية في المدارات الأرضية، بما في ذلك المدار الثابت بالنسبة للأرض، نظراً لما يبلَّغ عنه من أعطال واصطدامات تعرِّض البشرية لمخاطر جسيمة. ورأت تلك الوفود أيضاً ضرورة إجراء دراسة متعمِّقة لاستخدام هذه المنصات تبدأ بتحليل للممارسات واللوائح القائمة.

١٢٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ هناك حاجة إلى مزيد من التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل الترويج لوضع معايير دولية مُلزِمة توفِّر إطاراً قانونياً لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي يجب أن يكون محدوداً بقدر المستطاع وأن يلتزم بالقوانين واللوائح الدولية، ولا سيما معاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقات الوكالة

الدولية للطاقة الذرية واتفاقياتها وبروتوكولاتها ومعاييرها المتعلقة بالضمانات، من أجل ضمان سلامة البيئات الفضائية وأمنها واستدامتها.

١٣٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تعديل المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧)، بأن تُحذَف من المبدأ ٣ (المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بأمان الاستخدام)، الفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) '٣' و٣ (أ)، اللتان تشيران إلى استخدام المفاعلات النووية والمولِّدات العاملة بالنظائر المشعَّة في المدارات الأرضية.

١٣١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الضرورة لا تقتضي تدوين القانون الدولي فحسب، بل تقتضي أيضاً تدعيمه ومراجعة صكوك دولية، مثل المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، بهدف اعتماد صك ملزم.

١٣٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي لا ينبغي السماح به إلاَّ في حال إرسال بعثات إلى أغوار الفضاء وبعد النظر في استخدام مصادر القدرة الأخرى ورفضها.

تاسعاً- تبادُل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

١٣٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادُل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٣٤- وتكلَّم في إطار البند ١١ من جدول الأعمال ممثِّلو ألمانيا والبرازيل والجمهورية التشيكية وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وأدلى ممثل شيلي ببيان نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلَّم ممثِّلو دول أخرى بشأن هذا البند خلال التبادل العام للآراء. كما أدلى المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية ببيان في إطار هذا البند.

١٣٥- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقةُ غرفة اجتماعات تتضمَّن خلاصة وافية لمعايير التخفيف من الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية مقدَّمة من ألمانيا

والجمهورية التشيكية وكندا (A/AC.105/C.2/2014/CRP.15) ومساهمة من الولايات المتحدة في تلك الخلاصة (A/AC.105/C.2/2014/CRP.15/Add.1).

١٣٦- وأشارت اللجنة الفرعية بارتياح إلى أنَّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هو خطوة مهمَّة في سبيل تزويد جميع الدول التي ترتاد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

١٣٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ بعض الدول تنفِّذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتَّسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (اليادك)، وأنَّ دولاً أخرى قد وضعت معايير لتخفيف الحطام الفضائي خاصة بها تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنَّ بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اليادك، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، والمعيار ٢٤١١٣: ٢٠١١ (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الإيزو)، كمراجع في أطر التنظيم الرقابي للأنشطة الفضائية الوطنية.

١٣٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ بعض الدول اتخذت تدابير لتجسيد المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي في الأحكام ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية.

١٣٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ بعض الدول قد دعَّمت آلياتها الوطنية التي تنظم تخفيف الحطام الفضائي، بتعيين سلطات إشراف حكومية، وبإشراك المؤسسات الأكاديمية والصناعية، وبوضع قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة في هذا الشأن.

١٤٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تضطلع بتحليل قانوني يتناول المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة.

١٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ على اللجنة الفرعية أن تستهدف وضع قواعد ملزمة قانوناً بشأن الحطام الفضائي، بما يشمل الحطام الناتج عن المنصات الفضائية المزودة بمصادر للقدرة النووية على متنها وتصادم هذه الأجسام مع الحطام الفضائي، والتكنولوجيا اللازمة لرصد الحطام الفضائي.

١٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ القواعد الملزمة قانوناً ينبغي أن تأخذ في الحسبان المسؤولية التاريخية للدول المرتادة للفضاء عن هذه المشكلة، وألاَّ تحدَّ من إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي أمام البلدان النامية ذات القدرات الفضائية الناشئة ولا تفرض تكاليف غير مبررة على البرامج الفضائية لدى تلك البلدان.

١٤٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا ضرورة لتحويل المبادئ التوجيهية التقنية للتخفيف من الحطام إلى صك ملزم قانوناً حيث إنَّ الدول المرتادة للفضاء تسعى إلى التخفيف من الحطام الفضائي بدافع من مصلحتها الذاتية في المحافظة على أمان واستدامة الأنشطة الفضائية.

١٤٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري أن تتعاون اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية على وضع قواعد مُلزمة بشأن تخفيف الحطام الفضائي.

١٤٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ إزالة القطع الكبيرة من الحطام ضرورية لمنع انتشار الحطام الفضائي وأنَّ المسائل القانونية المتصلة بالإزالة الفعلية للحطام الفضائي ينبغي معالجتها.

١٤٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي أن تتاح للجنة الفرعية، خصوصاً من جانب الدول التي هي مسؤولة إلى حد بعيد عن تكوين الحطام الفضائي والدول التي لديها القدرة على اتخاذ تدابير للتخفيف منه، معلومات عن التدابير المتخذة للحدِّ من تكوُّن ذلك الحطام.

١٤٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الإبلاغ عن حالة تنفيذ المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة من شأنه أن يساهم في تحسين الشفافية وتعزيز تدابير بناء الثقة بين الدول.

١٤٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من المهم الاهتمام بمشكلة الحطام الفضائي، على ألاَّ يقتصر ذلك على الحطام الموجود في الفضاء الخارجي بل يشمل حالات عودته غير المحكومة إلى سطح الأرض أيضاً، وبالتالي تعميق القواعد والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن من أجل تعزيز الأمان بالنسبة للإنسان والبيئة على السواء.

١٤٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ تعزيز التنمية المستدامة للأمم وتشجيعها يقتضيان من الصكوك التنظيمية في مجال الحطام الفضائي، بما فيها المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتخفيف الحطام الفضائي، أن تجسِّد السياسات البيئية التي تنص عليها المعاهدات الدولية

بهدف حماية بيئة الأرض ومحيطها الحيوي وضمان تحقيق تنمية اجتماعية وثقافية واقتصادية منسجمة مع البيئة.

١٥٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بعودة الحطام الفضائي إلى الغلاف الجوي للأرض ينبغي أن تبلَّغ بعناية وبسرعة للبلدان التي قد تتضرر منها.

١٥١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ إبرام اتفاق مع الولايات المتحدة لتبادل المعلومات والخدمات المتعلقة بالتوعية بأحوال الفضاء من شأنه أن ييسِّر توفير هذه المعلومات والخدمات إلى الكيانات الحكومية والحكومية الدولية والتجارية بغية تحسين مستوى الأمان والاستدامة في الرحلات الفضائية.

١٥٢- وأَعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ محصَّلة عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية وأفرقة الخبراء التابعة له، الهادفة إلى صوغ مجموعة مبادئ توجيهية تقنية، يمكن دمجها في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية القانونية.

١٥٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن التعامل مع الحطام الفضائي والعمليات الفضائية وأدوات دعم التعاون في مجال التوعية بأحوال الفضاء، الذي سوف يدرجه فريق الخبراء باء التابع للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد في تقريره الذي سيقدِّمه إلى ذلك الفريق العامل من أجل النظر فيه، يمكن أن يمثل أساسا لوضع معايير قياسية للحدِّ من المخاطر التي يشكلها الحطام الفضائي على العمليات الفضائية.

١٥٤- ونوَّهت اللجنة الفرعية مع التقدير بقيام ألمانيا والجمهورية التشيكية وكندا بإعداد خلاصة وافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية، وطلبت إلى تلك الوفود مواصلة عملها بشأن تلك الخلاصة الوافية بغية زيادة عدد الدول والمنظمات الدولية المشمولة بها. وطلبت اللجنة الفرعية تقديم تلك الخلاصة الوافية إلى الأمانة قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، حتى يمكن عرضها على اللجنة في تلك الدورة.

١٥٥- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تحتفظ بالخلاصة بعد ذلك في صفحة مخصَّصة لذلك الغرض على موقعها الشبكي.

١٥٦- واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم معلومات بشأن أيِّ تشريعات أو معايير تعتمد بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو تحديث المعلومات القائمة بهذا الشأن، وذلك باستخدام النموذج المخصَّص لذلك الغرض. واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على دعوة جميع الدول الأعضاء الأخرى إلى المساهمة في تلك الخلاصة الوافية وتشجيع الدول التي لديها لوائح أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها. وينبغي عرض الخلاصة الوافية في صيغتها المحدَّثة على اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١٥.

عاشراً- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي

١٥٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي" كموضوع/بند منفرد للمناقشة، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨.

١٥٨- وألقى كلمةً في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا والمكسيك ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى بكلمات بشأن هذا البند أيضاً ممثِّلو دول أعضاء أخرى.

١٥٩- وأشارت اللجنة الفرعية إلى الهدفين المنشودين في هذا البند، حسبما وردا في الوثيقة A/AC.105/L.288.

١٦٠- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقةُ غرفة اجتماعات أعدتها اليابان وعنوانها "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/2014/CRP.29).

١٦١- واستمعت اللجنةُ الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "المساهمة اليابانية في التبادل العام للآراء بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي"، قدَّمه ممثل اليابان.

١٦٢- ولاحظت اللجنةُ الفرعية بارتياح أنَّ بعض الدول قد اتخذت تدابير لتنفيذ الإرشادات التوجيهية والمبادئ والمعايير المعترف بها دولياً وذلك من خلال تضمينها في أحكام ذات صلة في تشريعاتها الوطنية، ومن ثمَّ فإنَّ بعض القواعد الدولية غير الملزِمة قد أصبحت ملزِمةً في بعض الأحكام المعنية من التشريعات الوطنية.

١٦٣- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانونا الحالية ذات الصلة بالأنشطة الفضائية قد أدَّت دوراً هامًّا في تكملة ودعم معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، ولا تزال تؤدي دورا بالغ الدلالة باعتبارها وسيلة فعالة في معالجة المسائل المستجدة، ووفَّرت أساسا لضمان استخدام الفضاء الخارجي على نحو آمن ومستدام.

١٦٤- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ تبادل المعلومات في إطار هذا البند من جدول الأعمال من شأنه أن يساعد الدول في مداولاتها وأن يلقي الضوء على استخدام صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً بشأن الفضاء الخارجي وأن يوضِّح ذلك الاستخدام.

١٦٥- وأَعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ تبادل المعلومات في إطار هذا البند من جدول الأعمال من شأنه أن يوضح غايات الصكوك غير الملزمة قانوناً ومدى قبولها وإمكانية تطبيقها ومدى فعاليتها.

١٦٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ الفرصة المتاحة لتبادل المعلومات في إطار هذا البند جديرة بالترحاب بها بصفة خاصة بالنظر إلى التوصية المقدَّمة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي إلى الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لكي تنفّذ، على أوسع مدى ممكن عمليًّا، القواعد والمبادئ التوجيهية التي أُقرَّت على أساس توافق الآراء في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/68/189).

١٦٧- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ من ضمن أهم الأدوار للمحامين الدوليين في تيسير التعاون الدولي الناجح إنما هو استبانة آليات التعاون المثلى في أيِّ حالة معيَّنة بما في ذلك عندما يحتمل أن تيسِّر فعلاً آليةٌ غير ملزِمة قانونا تحقيقَ الأهداف المنشودة من التعاون على نحو أفضل مما تيسِّره معاهدة.

١٦٨- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ إبرام صكوك غير ملزِمة قانونا بشأن الفضاء الخارجي في إطار الأمم المتحدة من شأنه أن يكمِّل على نحو مفيد النظام القانوني الحالي لقانون الفضاء، فيما يمثِّل جهدا يبذله المجتمع الدولي في التنظيم الرقابي لأنشطة الفضاء الخارجي وفي تعزيز تشريع قوانين الفضاء، ومن شأنه من ثمَّ أن يفضي إلى تطوير أنشطة الفضاء الخارجي على نحو متناسق وشامل للجميع ومستدام في الأمد البعيد وفقا للقانون.

١٦٩- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّه بالنظر إلى طبيعة صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانونا بشأن الفضاء الخارجي، التي تتكون في جوهرها من بيانات وتوصيات وإرشادات توجيهية ومبادئ، وتهدف إلى تعزيز أنماط السلوك غير القائمة على قواعد ملزِمة على نحو صارم، فإنها

لا يمكن أن تؤدي دوراً فعَّالاً في ضمان الاستدامة في أنشطة الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي رأياً آخر أيضاً بأنَّه ينبغي للجنة الفرعية أن تمحِّص تلك القواعد بغية مواصلة وضع قواعد ومعايير ملزِمة في قانون الفضاء.

١٧٠- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي أن تركِّز المناقشة في إطار هذا البند على تبادل الدول المعلومات والخبرات بشأن وضع قواعد "قانونية غير متصلِّبة" بشأن الفضاء، وينبغي اجتناب إحداث تأثير سلبي على إرادة البلدان في وضع وتنفيذ قواعد "قانونية غير متصلِّبة". وفي هذا الصدد، رأى ذلك الوفد أيضا بأنَّ صوغ صكوك غير ملزِمة قانونا بشأن الفضاء الخارجي وتنفيذها ينبغي الاضطلاع بهما استناداً إلى معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها وإعلاناتها الحالية بشأن الفضاء الخارجي، وينبغي أن يضعا في الحسبان كليًّا احتياجات ومصالح البلدان النامية، وينبغي ألاَّ يتجاوزا القدرة الحالية لدى البلدان على تطوير تكنولوجيات فضائية أو مستواها في إدارة الأنشطة الفضائية، وينبغي ألاَّ ينطويا على سعي إلى استحداث معايير أو متطلبات يكون تنفيذها عسيراً. وأعرب ذلك الوفد كذلك عن رأي آخر مفاده أنَّ هذا البند من جدول الأعمال يكرر بعض البنود الأخرى من جدول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين وأنه ينبغي إجراء النقاشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال استناداً إلى توافق الآراء القائم.

١٧١- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنَّه بغية ضمان الاضطلاع بأنشطة فضائية آمنة ومستدامة ومأمونة في المدى البعيد، من الضروري القيام بسدِّ فجوة قانونية أخرى في نظام قانون الفضاء الدولي بتوجيه الانتباه على نحو مخصوص في اللجنة واللجنة الفرعية إلى منع سباق التسلُّح ونشر أيٍّ أنواع من الأسلحة في الفضاء الخارجي كتدبير هام للحفاظ على الطابع السلمي لاستخدام الفضاء الخارجي. وذكر ذلك الوفد أيضاً أنَّ الإعلانات السياسية الطوعية ذات الصلة التي تصدر عن الدول يمكن أن تشكل آلية فعالة غير ملزمة قانوناً.

١٧٢- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة الفرعية يمكن أن تتبيَّن أنَّ من المجدي أن تنظر في إطار هذا البند في التطورات ذات الصلة بوضع صكوك تحقِّق أفضل الممارسات بخصوص الأنشطة الفضائية، ومنها مثلاً مدونة قواعد السلوك الدولية لأنشطة الفضاء الخارجي، التي بادر إلى وضعها الاتحاد الأوروبي، وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189)، والأعمال والتوصيات الجاري إعدادها في الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٧٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مجموعتي المبادئ والمبادئ التوجيهية اللتين اعتمدتهما الأمم المتحدة ليستا أقلّ أهمية بالنسبة إلى استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من المعاهدات ومن الاتفاقيات الدولية، وأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تجري استعراضاً منتظماً لمدى قبولها وتنفيذها من جانب الدول والمنظمات الحكومية الدولية.

١٧٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية، عند نظرها في هذا البند من جدول الأعمال، أن تولي اهتماماً أكبر لتبادل الآراء والتحليل القانوني للصكوك غير الملزمة قانوناً بغية تعزيز إعداد قانون الفضاء على نحو تدريجي.

حادي عشر- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١٧٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبند مندرج ضمن إطار خطة عملها الخمسية (انظر الفقرة ١٧٩ من الوثيقة A/AC.105/1003). ووفقاً لخطة العمل تلك، واصلت اللجنة الفرعية في عام ٢٠١٤ إجراء تبادل للمعلومات عن مجموعة آليات التعاون الدولي القائمة في مجال الفضاء.

١٧٦- وألقى كلمةً في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال ممثِّلو إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والصين وفرنسا وكندا والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة واليابان. وأدلى بكلمات بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثِّلو دول أعضاء أخرى.

١٧٧- وأنشأت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٧٨ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، الفريقَ العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان). واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٩٥ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الثالث من هذا التقرير.

١٧٨- وكانت الوثائقُ التالية معروضةً على اللجنة الفرعية:

(أ) مذكِّرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمَّن معلومات واردة من

ألمانيا والجزائر وكينيا (A/AC.105/C.2/105)، والأرجنتين (A/AC.105/C.2/105/Add.1)، ورابطة القانون الدولي (A/AC.105/C.2/105/Add.2)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن آليات التعاون في مجال الفضاء في الاتحاد الروسي، تتضمَّن معلومات واردة من الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.23)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمَّن معلومات واردة من اليابان (A/AC.105/C.2/2014/CRP.24)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن ملخصاً عن الآليات التعاونية الدولية التي تستخدمها كندا في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.25)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات عن مساهمة تركيا في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.26)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات قدمتها وكالة الفضاء الأوروبية عنوانها "وكالة الفضاء الأوروبية بوصفها آلية وجهة فاعلة في مجال التعاون الدولي" (A/AC.105/C.2/2014/CRP.28).

١٧٩- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "آلية دولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في حالة الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي (جاكسا)"، قدَّمه ممثل اليابان.

١٨٠- ونوَّهت اللجنة الفرعية بالاتساع والتنوُّع في الآليات التي تُستخدم للتعاون في مجال الفضاء، والتي تشمل اتفاقات ثنائية ومتعدِّدة الأطراف ملزمة قانوناً؛ وترتيبات ومبادئ وإرشادات تقنية غير ملزمة قانوناً؛ وآليات تنسيق متعدِّدة الأطراف يستخدمها مشغِّلو النظم الفضائية لتنسيق تطوير تطبيقات تلك النظم بما يعود بالنفع على البيئة والتنمية وأمن البشرية ورفاهها؛ وطائفة من المنتديات الدولية والإقليمية، منها مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، ووكالة الفضاء الأوروبية، ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء.

١٨١- وذكرت اللجنة الفرعية أنَّ تبادل المعلومات عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال الأنشطة الفضائية ينبغي ألاَّ يُركِّز على الجوانب القانونية لهذه الآليات فحسب بل أن

يُركِّز أيضاً على مسائل عملية، ومنها مثلاً الأسباب التي دعت إلى استحداث تلك الآليات وما تعود به على الدول التي تنضمُّ إليها من منافع.

١٨٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ من شأن استعراض آليات التعاون في الأنشطة الفضائية أن يساعد على نحو متواصل الدولَ على فهم مختلف نهوج التعاون في الأنشطة الفضائية، وأن يسهم في مواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. ولاحظت اللجنة الفرعية في هذا الصدد أنَّ سنة ٢٠١٧، وهي آخر سنة يُنظر أثناءها في هذا البند من جدول الأعمال، وفقاً لخطة العمل المتعلقة به، ستصادف الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي.

١٨٣- وأَعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن يستند إلى مفهوم التنمية الشاملة للجميع، لكي تعود أنشطة الفضاء بالفائدة على جميع البلدان بصرف النظر عن مستوى تنميتها الاقتصادية، وذلك وفقاً للإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٥١.

١٨٤- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي توسيع نطاق آليات التعاون الدولي لدى الأوساط المعنية بالفضاء بحيث تشمل شراكات مع الكيانات العاملة في تقديم المساعدة الإنمائية، مما يعزِّز مساهمة تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وجدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

١٨٥- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للجنة الفرعية أن تؤدي دوراً إيجابيًّا في تشجيع التعاون الدولي وذلك من أجل تعزيز تصميم نظام التعاون الدولي واستحداث آلية تعاونية فعَّالة وعملية لغرض صون السلم والأمن وسيادة القانون في الفضاء الخارجي.

١٨٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ المبادرات الدولية للتعاون بشأن جوانب معيَّنة من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، ومنها مثلاً رصد الأرض والملاحة العالمية، متوخَّاة لغرض التوحيد بين مختلف الجهات الفاعلة في الفضاء بغية زيادة روابط التآزر إلى أقصى حدٍّ؛ ممَّا يشجِّع على التشارُك في المعلومات ويعزِّز الاستفادة من التطبيقات والخدمات الفضائية في البلدان النامية أيضاً.

١٨٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التعاون الدولي من شأنه أن يظلَّ أساساً ضرورياً للتعامل مع التحدِّيات الجديدة، ومنها مثلاً ضمان الاستدامة في الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد وكذلك تعزيز السلم والأمن ممَّا يمكِّن من تحقيق التنمية المستدامة لدى جميع البلدان.

ثاني عشر- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين

١٨٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين"، كبند منتظم في جدول أعمالها. وفي إطار هذا البند، نظرت اللجنة الفرعية أيضاً في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها.

١٨٩- وتكلَّم في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسويسرا وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوبا وكولومبيا وكينيا وماليزيا ومصر والمكسيك والنمسا ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وتكلَّم أيضا ممثِّلو دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند خلال التبادل العام للآراء.

١٩٠- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدَّمة من ألمانيا بعنوان "اقتراح بشأن تجديد هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم عملها" (A/AC.105/C.2/L.293 وA/AC.105/C.2/L.293/Rev.1)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات مقدَّمة من ألمانيا تتضمَّن صيغة منقَّحة من اقتراحها الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.293/Rev.1، بما يشمل معلومات تفسيرية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.30)؛

(ج) مُقترح مقدَّم من اليابان بتأييد من فرنسا وكندا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة بعنوان "بند جديد في جدول الأعمال بشأن التبادل العام للمعلومات عن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" (A/AC.105/L.288).

ألف- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين

١٩١- اتَّفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بموضوعين/بندين منفردين للمناقشة، عنواناهما "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها" و"تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان".

١٩٢- ونظرت اللجنة الفرعية في مسألة الإبقاء في جدول الأعمال على البند المعنون "تبادُل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي". وعُرضت عليها في هذا الشأن الوثيقة A/AC.105/L.288 المؤرَّخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١٩٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الإبقاء على هذا البند في جدول الأعمال كموضوع/بند للمناقشة من شأنه أن يزيد المعرفة بكيفية تطبيق الدول لصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بأنشطة الفضاء الخارجي في إطار الممارسة العملية، وأنَّ تبادل المعلومات في هذا الشأن سوف يمثِّل أداةً مفيدةً للدول عند وضع أطرها التنظيمية الوطنية لأنشطة الفضاء الخارجي.

١٩٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي بدايةً زيادة بلورة وتوضيح عدد من المسائل المتعلقة بالأهداف المرجوة من العمل في إطار هذا البند وبمنهجية هذا العمل ونطاقه ومحصلته.

١٩٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ توسيع نطاق هذا البند من جدول الأعمال فيما يتجاوز صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً سيتيح إجراء تحليل أشمل لطائفة أوسع نطاقاً من الصكوك غير الملزمة قانوناً التي تعالج التحدِّيات المعاصرة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٩٦- واتَّفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بموضوع/بند منفرد للمناقشة، عنوانه "تبادُل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" على أساس الوثيقة A/AC.105/L.288.

١٩٧- واتَّفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أنَّ بوسع الدول الأعضاء، في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، أن تناقش، عند الاقتضاء، صكوكاً أخرى غير ملزمة قانوناً متعلقة بالفضاء الخارجي وأن تناقش أيضاً العلاقة بين الصكوك الملزمة قانوناً والصكوك غير الملزمة قانوناً.

١٩٨- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أن تقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين:

البنود المنتظمة

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

٣- تبادل عام للآراء.

٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

١١- تبادُل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

(العمل المقرَّر لعام ٢٠١٥ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعدِّدة السنوات، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩)).

البنود الجديدة

١٣- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين.

١٩٩- واتَّفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أن تعاود، في دورتها الرابعة والخمسين، عَقْدَ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وكذلك الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٢٠٠- واتَّفقت اللجنة الفرعية كذلك على أن تستعرض، في دورتها الرابعة والخمسين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد تلك الدورة.

٢٠١- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجدَّداً إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها الرابعة والخمسين، وأشارت إلى أنَّ بوسع الوفود الراغبة في اقتراح مواضيع من أجل الندوة أن تقدّم اقتراحاتها مباشرة إلى الجهات المنظِّمة.

٢٠٢- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنَّه تقرَّر مؤقَّتاً عقد دورتها الرابعة والخمسين من ١٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

باء- المسائل التنظيمية

٢٠٣- أشارت اللجنة الفرعية إلى الاقتراح المقدَّم من ألمانيا بشأن تجديد هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم عملها بصيغته الواردة في الوثيقتين A/AC.105/C.2/L.293 وA/AC.105/C.2/L.293/Rev.1 وفيما بعد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/CRP.30.

٢٠٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ دور اللجنة الفرعية القانونية باعتبارها المحفل الدولي الرئيسي لتعزيز قانون الفضاء والمضي قُدماً في تطويره ينبغي المحافظة عليه وتوطيده.

٢٠٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الاقتراح المقدَّم من ألمانيا إنما هو خطوة بنَّاءة تأتي في الوقت المناسب لتبسيط هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية وتحسين كفاءة استخدام دوراتها.

٢٠٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بلا تغيير.

٢٠٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مقصد الاقتراح المقدَّم من ألمانيا جدير بالترحيب، وإن كانت بعض جوانبه تحتاج إلى مزيد من التوضيح والبلورة قبل أن يتسنى النظر في الهيكل الجديد المتضمن فيه ومتابعة المداولات بشأنه.

٢٠٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الاقتراح المقدَّم من ألمانيا ينبغي أن يعتبر اقتراحا لتحسين تنظيم عمل اللجنة الفرعية وأسلوبه وأنَّ من الضروري استكشاف خيارات أخرى أيضا.

٢٠٩- وفي إطار مناقشة هذا البند من جدول الأعمال، دُعيت ألمانيا إلى مواصلة المشاورات المفتوحة مستفيدة من الفرص التي سوف يتيحها انعقاد دورة اللجنة في عام ٢٠١٤ ودورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠١٥، من أجل مواصلة صقل اقتراحها الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/CRP.30 والتوصُّل إلى توافق في الآراء بشأنه.

٢١٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المسائل المتعلقة بفعالية عمل اللجنة الفرعية لها علاقة أيضاً بوجود إرادة سياسية لمعالجة المسائل التي تتصل مباشرة بما تتناوله اللجنة الفرعية من مسائل.

٢١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون هناك مزيد من التضافر والتعاون بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، من أجل مواصلة تعزيز الاتِّساق في عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، وتعزيز فهم وتطبيق ما يوجد من صكوك قانونية تتعلق بقانون الفضاء.

٢١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للجنة أن تضع نظاماً داخلياً، بما في ذلك مراجعة ممارساتها الحالية بشأن اتخاذ القرارات بناء على توافق في الآراء، وأنَّ على الأمانة، في هذا الصدد، أن تتشاور مع الدول الأعضاء لاستطلاع رأيها في هذه المسألة.

٢١٣- ونوَّهت اللجنة الفرعية مع التقدير بالبيان الإيضاحي الذي قدَّمته دائرة إدارة المؤتمرات بشأن بوابة "خدمات الاتصال الحاسوبي المباشر بمركز فيينا الدولي" (" VIC Online Services)، وهي تطبيقة شبكية جديدة تتيح للمشاركين في الاجتماعات الاطلاع بسهولة على الوثائق وجداول الاجتماعات ومعلومات عن المرافق والخدمات المتاحة في مركز فيينا الدولي.

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١- عاودت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٨٧٨ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، عَقْدَ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها برئاسة جان-فرانسوا ميانس (بلجيكا).

٢- وعقد الفريق العامل ٤ جلسات في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وفي الجلسة الافتتاحية ذكَّر الرئيس بولاية الفريق العامل (الوثيقة A/AC.105/942، المرفق الأول، الفقرتان ٤ و٦؛ والوثيقة A/AC.105/990، المرفق الأول، الفقرة ٧).

٣- وذكَّر الرئيس أيضاً بأنَّ اللجنة الفرعية القانونية كانت قد اتفقت، في دورتها الثانية والخمسين، على أن تستعرض في دورتها الثالثة والخمسين مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد دورتها الثالثة والخمسين (الوثيقة A/AC.105/1045، الفقرة ١٨٨).

٤- وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة (الوثيقة ST/SPACE/61/Rev.1)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/CRP.7)؛

(ج) مذكِّرة من الأمانة تتضمن مجموعة من الأسئلة المقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/CRP.16)؛

(د) مذكِّرة من الأمانة تتضمن الردّين على مجموعة الأسئلة المقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها الواردين من ألمانيا (الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/CRP.17) ومن الاتحاد الروسي (الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/CRP.18 وCorr.1)؛

(هـ) مذكِّرة من الأمانة تتضمن مساهمة تركيا في دورة اللجنة الفرعية القانونية الثالثة والخمسين (الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/CRP.26)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات تعرض لمحة عامة قدَّمها رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بشأن الردود الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على مجموعة الأسئلة المقدَّمة من الرئيس في الوثيقة A/AC.105/C.2/2013/CRP.12 (الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/CRP.22).

٥- ولاحظ الفريق العامل أنَّ الاستبيان الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2014/CRP.16 يبقى أساساً جيداً لما تُجرى ضمن إطار ولاية الفريق العامل من مناقشات بشأن المسائل ذات الصلة بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٦- وأثناء مناقشة الاستبيان والردود الواردة عليه، لاحظ الفريق العامل أنَّ من شأن زيادة المساهمات المكتوبة المقدَّمة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة أن تُثري مناقشات الفريق العامل المستمرة، مما يمكِّنه من إعداد مجموعة آراء للنظر فيها مستقبلاً.

٧- واتَّفق الفريق العامل على توسيع نطاق مجموعة الأسئلة الواردة في الاستبيان من أجل إثراء المناقشات التي ستجرى لاحقاً في إطار ولاية الفريق العامل؛ وذلك بإدراج سؤال إضافي رابع لكي تنظر فيه الدول الأعضاء بشأن العلاقة بين معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي والقانون الدولي العرفي. والاستبيان المحدَّث مرفق بهذا التقرير الخاص بالفريق العامل كتذييل.

٨- ولاحظ الفريق العامل أنَّ الاستبيان يركِّز على المسائل الأساسية ذات الصلة بالأمور العملية، ويساعد على تنظيم عمل الفريق العامل وترشيده. ولوحظ أنَّ الأسئلة الواردة في الاستبيان، حتى بعد إضافة السؤال ٤ الجديد، ليست حصريةً ولا يُفتَرض فيها أن تُستخدم على نحو يُقيِّد مناقشات الفريق العامل أثناء دورة اللجنة الفرعية الرابعة والخمسين.

٩- واتَّفق الفريق العامل على أنَّ الأعمال المضطلع بها في إطار بنود أخرى من جدول أعمال اللجنة الفرعية يمكن أن تثري المناقشات حول الأسئلة الواردة في الاستبيان.

١٠- واتَّفق الفريق العامل على معاودة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان. وستُتاح أيُّ ردود ترد في ورقة غرفة اجتماعات.

١١- وعاود بعض الوفود تأكيد رأي مفاده أن يتَّبع الفريق العامل نهجاً عمليًّا، لا نظريًّا، في مناقشة أحكام المعاهدات.

١٢- ولاحظ الفريق العامل أنَّ دورته الحالية شهدت مناقشةً شاملةً بشأن المسائل المتصلة بالعلاقة القائمة بين معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنفيذها وتطبيقها وطابع عدد من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في تلك المعاهدات. وأكَّد الفريق على دور اللجنة الفرعية القانونية كمنبر لتبادل المعلومات والآراء بشأن الأسباب التي تدفع الدول إلى الانضمام إلى تلك المعاهدات أو عدم الانضمام إليها.

١٣- ولاحظ الفريق العامل كذلك أنَّ هناك مناقشة قد جرت بشأن التأثير الذي يمكن أن يترتب على الصكوك غير الملزمة فيما يخص تفسيرَ وتطبيقَ أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٤- ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنَّ هناك مناقشة قد جرت وخُلِصَ أثناءها إلى وجود أوجه تشابه بين مفاهيم ومبادئ معاهدات الأمم المتحدة والمفاهيم والمبادئ المماثلة الموجودة في نظم قانونية وطنية متنوِّعة؛ إلاَّ أنَّ القانون الدولي هو الذي يظل يَحكم تفسيرَ وتطبيقَ تلك المعاهدات من الناحية العملية.

١٥- وأوصى الفريق العامل بأن تعاود اللجنة الفرعية عَقْدَه أثناء دورتها الرابعة والخمسين، عام ٢٠١٥، وأن تنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولايته إلى ما بعد تلك الدورة.

١٦- واتَّفق الفريق العامل على أن يقدِّم إليه رئيسُه في دورته القادمة، عام ٢٠١٥، وبالتعاون مع الأمانة، لمحةً عامةً مُحدَّثة عن الردود الواردة على الاستبيان تتضمَّن تجميعاً للآراء التي قُدِّمت كتابةً وطُرحت في المناقشات التي جرت أثناء دوراته، لكي توفِّر أساساً لتبسيط مجموعة الأسئلة الواردة في الاستبيان أو توسيع نطاقها أو تكييفها، تشجيعاً لإجراء مزيد من المناقشات في هذا الشأن ضمن إطار ولاية الفريق العامل.

التذييل

مجموعة من الأسئلة المقدَّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها المتصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى

١-١ هل أحكام "معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي"، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي") تشكِّل إطاراً قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؟

١-٢ ما هي فوائد الانضمام إلى "اتفاق القمر"؟

١-٣ ما هي مبادئ أو أحكام "اتفاق القمر" التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟

٢- التَّبعة والمسؤولية الدوليتان

٢-١ هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ" على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية) في معاقبة عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية والمتعلقة بأنشطة الفضاء، مثل القرار ٦٨/٤٧ بشأن المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أنَّ عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو الصكوك الصادرة عن الهيئات الفرعية المنبثقة عن الجمعية العامة والمتعلقة بأنشطة الفضاء يُشكِّل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من "اتفاقية المسؤولية"؟

٢-٢ هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار" على النحو الوارد في المادة الأولى من "اتفاقية المسؤولية" بحيث يشمل الخسائرَ الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي تشغيلي من أجل تفادي الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي غير ممتثل للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي؟

٣-٢ هل هناك جوانب محدَّدة متعلقة بتنفيذ المسؤولية الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من "معاهدة الفضاء الخارجي"، ترتبط بقرار الجمعية العامة ٤١/٦٥ بشأن "المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي"؟

٣- تسجيل الأجسام الفضائية

٣-١ هل يمكن العثور على أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، خاصة أحكام "معاهدة الفضاء الخارجي" وأحكام "اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي" ("اتفاقية التسجيل")، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟

٣-٢ كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تنطوي على جسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة التسجيل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية تناولاً يمتثل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟

٣-٣ ما هي الولاية والرقابة التي تمارَس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من "معاهدة الفضاء الخارجي"، على جسم فضائي سَجَّلته منظمةٌ حكوميةٌ دوليةٌ وفقاً لأحكام "اتفاقية التسجيل"؟

٤- القانون الدولي العرفي في الفضاء الخارجي

٤- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أيُّ أحكام يمكن اعتبارها تشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي؛ وما هي تلك الأحكام إنْ وجدت؟ هل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائعية التي استندت إليها إجابتكم؟

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

١- في الجلسة ٨٧٨، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، عاودت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عَقْدَ فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرّات فيليو (البرازيل).

٢- وقد استرعى الرئيسُ انتباهَ الفريق العامل إلى أنَّ الفريق قد عُقد، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، لكي ينظر حصراً في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٣- وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) مذكِّرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.14 وAdd.15)؛

(ب) مذكِّرة من الأمانة بشأن أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء (A/AC.105/889/Add.13 وAdd.14)؛

(ج) مذكِّرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.2 وAdd.3)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: رد الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.6)، ورد أوروغواي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.13)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مساهمة تركيا في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.26)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن ملخَّصاً للمعلومات عن الممارسات والتشريعات الوطنية للدول فيما يتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/C.2/2014/CRP.27).

٤- وقدَّم الرئيس عرضاً إيضاحيًّا لخَّص فيه المعلومات والآراء والنظريات العامَّة عن المسائل المتعلِّقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، التي انبثقت منذ أنْ بدأت اللجنة الفرعية النظر في هذه المسائل في الستينات من القرن الماضي.

٥- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنَّ عمليات الطيران المدني الحالية والمنظورة لن تتجاوز ارتفاعات تتراوح بين ١٠٠ كم و١٣٠ كم، ممَّا يحتمل أنْ ينطوي على خطر الاصطدام بمركبات فضائية عديدة. وفي هذا الصدد، اقترح الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أن يُقرَّر الحدُّ بين الفضاء الجوِّي والفضاء الخارجي ضمن هذا النطاق.

٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ اتِّباع نهج وظيفي من شأنه أن يكون أسلوباً ناجعاً في تحديد نطاق تطبيق قانون الجو وقانون الفضاء.

٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه لا حاجة تدعو لالتماس تعريف قانوني للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده قانونيًّا، وأنَّه ينبغي للدول أن تواصل العمل ضمن الإطار الحالي، الذي لا يثير أيَّ صعوبات عملية، إلى حين وجود حاجة مؤكَّدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده.

٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري أنْ تعالج اللجنة الفرعية مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بالاشتراك مع منظمة الطيران المدني الدولي التي ما انفكَّت هي أيضاً تعالج تلك المسألة.

٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ ثمَّة أحكاماً كثيرة في معاهدات الأمم المتحدة الخاصَّة بالفضاء الخارجي تعالج الحالات التي يُضطلَع فيها بأنشطة فضائية في الفضاء الجوِّي الوطني أو الدولي، وأنَّه مع أنَّ ممارسة الدولة لسيادتها على فضائها الجوِّي الوطني لا يمكن أنْ تعرقل حرِّية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، فإنَّ صيغة الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، يمكن أنْ تنطوي على ما مؤدَّاه أنَّ الوصول إلى الفضاء الخارجي، على الرغم من كونه شرطاً ضروريًّا لاستكشافه واستخدامه، لن يستفيد من تلك الحرِّية بالدرجة نفسها.

١٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه يمكن النظر، في بعض الحالات المعنية، في اعتماد معيار قائم على أساس الارتفاع بشأن تعيين حدود الفضاء الخارجي، حيث يمكن أنْ ينصَّ على عنصر موضوعي لكي يستوفي نشاط ما صفة النشاط الفضائي. ويمكن أنْ يصحَّ ذلك على سبيل المثال، في حالة صواريخ السَّبر، التي لا تُصمَّم بقصد إيصال أيِّ حمولة إلى مدار، ولكنَّها مع ذلك قد تصل إلى ارتفاعات عالية بقدرٍ جدير بالاعتبار.

١١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من الضروري الاعتراف بتعايش مختلف أشكال القوانين التي أدَّت إلى اتِّفاقات متعدِّدة وإلى مصادر متعدِّدة للقانون الناظم لهذا الموضوع نفسه. وفيما يخصُّ قانون الجو وقانون الفضاء، فإنَّ تحقيق التوازن بين مختلف الحقوق والالتزامات التي ترد

في معاهدة واحدة بمفردها أو التوفيق بين القواعد المعيارية والإجراءات في معاهدات متعدِّدة تحكم الموضوع نفسه وتسوِّي المنازعات في مختلف الأنظمة، يتطلَّبان اتِّباع نهج عملي في معالجة مسألة المعيارية النسبية أو مسألة التسلسل التراتبي اللتين تنشآن من تقرير ما إذا كانت توجد قواعد قانونية لتحكم الأجهزة التي تعبر الفضاء الجوي والفضاء الخارجي أو تدخل فيهما أو تستخدمهما. وينبغي لذلك النَّهج أن يقرِّر أيضاً ما إذا كان ينبغي أن تُسنَد الأولوية إلى قاعدة معيَّنة أو تفسير معيَّن من ضمن عدَّة قواعد وتفاسير قد تكون جائزة التطبيق على مسألة قانونية أو منازعة محتملة. وفي هذا الصدد، أبدى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي رأياً آخر أيضاً في أنَّ من شأن هذا العمل أنْ يساعد على تعيين الأولويات الدولية ضمن مجالات قانون الجو وقانون الفضاء التي تطوَّرت على نحوٍ مستقل عن بعضها بعضاً.

١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤدَّاه أنَّه بالنظر إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، فإنَّ الفريق العامل يمكنه أنْ يلخِّص الآراء والمفاهيم التي انبثقت من عمله على مرِّ السنين، وأن يعرضها في تقرير يقدِّمه إلى اللجنة الفرعية، تحسُّباً لإمكانية تعليق عمل الفريق إلى حين ظهور تطوُّرات جديدة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه من شأنها أنْ تسوِّغ الحاجة إلى تعريفه وتعيين حدوده.

١٣- وأُعرب عن رأي مؤدَّاه أنَّ الفريق العامل يمكنه أنْ ينظر في إمكانية قيامه في المستقبل بتضمين الإضافات إلى ملخَّص المعلومات عن الممارسات والتشريعات الوطنية للدول فيما يتعلَّق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده اللائحةَ التنظيميةَ رقم ٢٠١٢/٣٨٨ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بشأن وضع نظام للجماعة الأوروبية بخصوص مراقبة أنشطة التصدير والنقل والسمسرة والعبور الخاصة بالسلع المزدوجة الاستخدام، يحتوي على تعريف ما يُصطلح عليه بأنَّه "يستوفي المواصفات الفضائية" باعتباره يشير إلى "المنتجات المصمَّمة والمصنَّعة والمختبرة بحيث تفي بالمتطلَّبات الخاصة الكهربائية أو الميكانيكية أو البيئة اللازمة لاستخدامها في إطلاق ونشر سواتل أو نُظم تحليق عالي الارتفاع تعمل على ارتفاعات تصل إلى ١٠٠ كم أو أعلى من ذلك".

١٤- واستمع الفريق العامل إلى اقتراح من الرئيس لتعريف المصطلح "الأنشطة الفضائية" كان الهدف منه بناء توافق في الآراء، حتَّى وإنْ كان أوَّليًّا، مع اللجوء مؤقَّتاً إلى تنحية مهمَّة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده جانباً بغية التركيز على مهمَّة تعريف الأنشطة الفضائية، وهو واحد من مواضيع التنظيم بمقتضى قانون الفضاء. وقد اتَّفق الفريق العامل على مواصلة مناقشة هذا الاقتراح في الدورة المقبلة للجنة الفرعية في عام ٢٠١٥.

١٥- وبناءً على ما أجراه الفريق العامل من مناقشات، اتَّفق على ما يلي:

(أ) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى تقديم معلومات عمَّا قد يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو أيِّ ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوِّي و/أو تعيين حدودهما؛

(ب) مواصلة توجيه الأسئلة التالية إلى حكومات الدول الأعضاء عن طريق الأمانة:

'١' هل ترى حكومتكم أنَّ من الضروري تعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدود الفضاء الجوِّي والفضاء الخارجي، بالنظر إلى الحجم الحالي للأنشطة الفضائية وأنشطة الطيران وإلى التطوُّر التكنولوجي الذي تشهده تكنولوجيات الفضاء والطيران؟

'٢' هل ترتئي حكومتكم نهجاً آخر لحلِّ هذه المسألة؟

'٣' هل تبحث حكومتكم إمكانية تعيين حدٍّ أدنى للفضاء الخارجي و/أو حدٍّ أعلى للفضاء الجوِّي، مع التسليم في الوقت نفسه بإمكانية سنِّ تشريع دولي أو وطني خاص بشأن المهام التي ينفِّذها أيُّ جسم في الفضاءين الجوِّي والخارجي على السواء؟

(ج) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم ردودهم على الأسئلة التالية:

'١' هل للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

'٢' هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أنْ يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخصُّ الأنشطة الفضائية؟

'٣' كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

'٤' ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

'٥' كيف سيؤثِّر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطوُّر التدريجي لقانون الفضاء؟

'٦' يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.

المرفق الثالث

تقرير رئيسة الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٨٧٨ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، فريقاً عاملاً يُعنى بالبند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية". وترأست سيتسوكو أوكي (اليابان) الفريق العامل المعني بالآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢- وعقد الفريق العامل ٥ جلسات في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وأوجزت الرئيسة، في الجلسة الافتتاحية، الولاية المسنَدة إلى الفريق العامل في إطار خطة عمله المتعددة السنوات (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩).

٣- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

(أ) مذكِّرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمَّن معلومات واردة من ألمانيا والجزائر وكينيا (A/AC.105/C.2/105)، والأرجنتين (A/AC.105/C.2/105/Add.1)، ورابطة القانون الدولي (A/AC.105/C.2/105/Add.2)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات عن آليات التعاون الفضائي في الاتحاد الروسي، تتضمَّن معلومات واردة من الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/2014/CRP.23)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمَّن معلومات واردة من اليابان (A/AC.105/C.2/2014/CRP.24)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمَّن موجزاً عن آليات التعاون الدولية التي تستخدمها كندا في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.25)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مساهمة تركيا في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.26)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات قدَّمتها وكالة الفضاء الأوروبية بعنوان "وكالة الفضاء الأوروبية كآلية للتعاون الدولي وجهة فاعلة فيه" (A/AC.105/C.2/2014/CRP.28).

٤- وراعى الفريق العامل أيضاً في مداولاته الوثائق التي أتيحت في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٥- كما كان معروضاً على الفريق العامل ورقةٌ غير رسمية من الرئيسة تتضمَّن مشروع مجموعة من الأسئلة لكي ينظر فيها.

٦- وقدَّمت الرئيسة، في جلسة الفريق العامل الأولى، مشروع مجموعة الأسئلة، وركَّزت على ضرورة تحديد طريقة لتصنيف آليات التعاون الدولي بحيث يتمكن الفريق العامل من تكوين صورة تتيح فهم مجموعة آليات التعاون التي تستخدمها الدول والمنظمات الدولية والظروف التي تفضل فيها الدول أنواعاً معينة من تلك الآليات على غيرها.

٧- ولاحظ الفريق العامل أنَّ تصنيف آليات التعاون الدولي من شأنه أن يؤدي إلى فهم أفضل لمختلف نهوج التعاون في الأنشطة الفضائية، التي تتَّبعها الدول والمنظمات الدولية، وأنَّ من شأن النتائج المستخلصة أن تساعد الفريق العامل على تحديد أنواع الآليات المستخدمة ومضامينها القانونية. وسوف يتيح تحليل تلك النتائج للفريق العامل إمكانية النظر في كيفية مساهمة عمله في زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٨- ونظر الفريق العامل في تفاصيل مشروع مجموعة الأسئلة الذي قدَّمته الرئيسة، وأشار إلى أنَّ تلك الأسئلة تمثل أداة تمكِّن الفريق العامل من تحقيق أهدافه في إطار خطة عمله المتعددة السنوات. وترد مجموعة الأسئلة المتفق عليها في الفقرة ١٠ أدناه.

٩- واتَّفق الفريق العامل على أنَّه ينبغي للأمانة أن تدعو مجدَّداً الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة، إلى تقديم أمثلة ومعلومات عن آليات التعاون الدولي التي تستخدمها في التعاون الفضائي.

١٠- وشجَّع الفريقُ العامل الدولَ الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها على الرجوع إلى المجموعة التالية من الأسئلة، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، للاسترشاد بها في مساهماتهم في أعمال الفريق العامل:

١- ما هو المجال الرئيسي لأنشطتكم التعاونية (على سبيل المثال، استكشاف الفضاء، البحث العلمي، الاختبار، التعليم وتدريب الأفراد، الملاحة العالمية، إدارة الكوارث بواسطة الاستشعار عن بُعد، خدمات الإطلاق التجارية، وما إلى ذلك)؟

٢- هل هو تعاون متعدد الأطراف أم ثنائي (على سبيل المثال، تعاون حكومي دولي، تعاون فيما بين هيئاتٍ، تعاون بين كياناتٍ غير حكومية، تعاون مختلط، إلى ما هنالك)؟

٣- ما هي مدة التعاون؟

٤- هل تضطلع وكالة فضاء وطنية بدور رئيسي في التعاون؟

٥- هل تضطلع سلطة أو مؤسسة وطنية أخرى غير هيئة الفضاء بدور هام في التعاون (على سبيل المثال، مؤسسة علمية، هيئة أرصاد جوية، هيئة تنمية أو هيئة مساعدة مالية، وما إلى ذلك)؟

٦- هل تشارك شركات أو صناعات من القطاع الخاص مشاركة مباشرة في التعاون؟

٧- هل يجري التعاون في إطار:

(أ) الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة؛

(ب) منظمات حكومية دولية مستقلة؛

(ج) منظمات أو آليات تعاون فضائي إقليمية أو أقاليمية؛

(د) منظمات غير حكومية؛

(هـ) منتديات من نوع آخر؟

٨- هل آلية التعاون ثنائية أم متعددة الأطراف؟

٩- هل تمثِّل آلية التعاون:

(أ) اتفاقاً ملزِماً قانوناً؛

(ب) ترتيباً غير ملزِم قانوناً (وإذا كان كذلك، فما هو نوع ذلك الترتيب)؛

(ج) مزيجاً من كليهما؟

١٠- هل أُنشئت آلية التعاون بموجب اتفاق إطاري، ثنائي أو متعدد الأطراف، وهل هي مصحوبة باتفاق أو ترتيب تنفيذي و/أو بمذكِّرة تفاهم للتعاون التقني والتنسيق في إطار التعاون؟

١١- ما هو نوع الأحكام المتضمَّنة في الاتفاق الملزم قانوناً و/أو الترتيب غير الملزم قانوناً؟ وترد فيما يلي أمثلة على أنواع الأحكام ويمكن الاستفادة منها حسب الاقتضاء:

(أ) بنود بشأن بذل أقصى الجهد؛

(ب) بنود متعلقة بالولاية القضائية؛

(ج) ترتيبات مالية أو بنود بشأن عدم تبادل الأموال؛

(د) بنود بشأن تبادل البيانات التقنية والسلع؛

(هـ) أحكام بشأن المسؤولية والتبعة الدولية؛

(و) إعفاء متبادل من المسؤولية؛

(ز) قواعد متعلقة بحقوق الملكية الفكرية والحيازة؛

(ح) بند بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(ط) أنواع أخرى من الأحكام؟

١٢- هل ينص الاتفاق الملزم قانوناً أو الترتيب غير الملزم قانوناً بوضوح على أنْ يجري تشغيل المشروع وفقاً لمعاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي ومع مراعاة المبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرارات المتعلقة بمفهوم الدولة المطلِقة، والممارسة المتَّبعة في التسجيل، والتشريعات الوطنية، وما إلى ذلك)؟